

قرار رقم (١٥١ -) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ٦

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء النقابة العامة للمهنة الاجتماعية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهنة الاجتماعية برقم (٧٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البنود (أ ، أ مكرر ، ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١٢/٩/٢٨ :
في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسنة عند بدء اشتراكه بالصندوق طبقاً للجدول التالي :



السن عند بدء الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
١٨	٢١٦٠٠
١٩	٢١٦٠٠
٢٠	٢١٦٠٠
٢١	٢٠٨٨٠
٢٢	٢٠١٦٠
٢٣	١٩٤٤٠
٢٤	١٨٧٢٠
٢٥	١٨٠٠٠
٢٦	١٧٢٨٠
٢٧	١٦٥٦٠
٢٨	١٥٨٤٠
٢٩	١٥١٢٠
٣٠	١٤٤٠٠
٣١	١٣٦٨٠
٣٢	١٢٩٦٠
٣٣	١٢٢٤٠
٣٤	١١٥٢٠
٣٥	١٠٨٠٠
٣٦	١٠٤٤٠
٣٧	١٠٠٨٠
٣٨	٩٧٢٠
٣٩	٩٣٦٠
٤٠	٩٠٠٠
٤١	٨٦٤٠
٤٢	٨٢٨٠
٤٣	٧٥٦٠
٤٤	٧٢٠٠
٤٥	٦٨٤٠
٤٦	٦١٢٠
٤٧	٥٤٠٠
٤٨	٥٠٤٠





رئيس الهيئة

٤٦٨٠	٤٩ حتى ٦٠
------	-----------

أ مكرر) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٩ :
في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسنة عند
بدء اشتراكه بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

السن عند بدء الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
١٨	١٨٣٦٠
١٩	١٨٣٦٠
٢٠	١٨٣٦٠
٢١	١٨٠٠٠
٢٢	١٧٦٤٠
٢٣	١٧٢٨٠
٢٤	١٦٩٢٠
٢٥	١٦٥٦٠
٢٦	١٦٢٠٠
٢٧	١٥٨٤٠
٢٨	١٥٤٨٠
٢٩	١٥١٢٠
٣٠	١٤٤٠٠
٣١	١٣٦٨٠
٣٢	١٢٩٦٠
٣٣	١٢٢٤٠
٣٤	١١٥٢٠
٣٥	١٠٨٠٠
٣٦	١٠٤٤٠
٣٧	١٠٠٨٠
٣٨	٩٧٢٠
٣٩	٩٣٦٠
٤٠	٩٠٠٠
٤١	٨٦٤٠
٤٢	٨٢٨٠
٤٣	٧٥٦٠
٤٤	٧٢٠٠



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٦٨٤٠	٤٥
٦١٢٠	٤٦
٥٤٠٠	٤٧
٥٠٤٠	٤٨
٤٦٨٠	٤٩

(ج) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون أي عائد استثماري.

ثانياً : إضافة بنود جديدة (د ، هـ ، و) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصوصهم كالتالي :-
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :

يُعامل العضو وفقاً لأحكام البند (ب) من ذات المادة.

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية الواردة بالبند (ب)

من ذات المادة، أو الميزة المقررة في حالة الاستقالة من الخدمة أيهما أفضل للعضو.

(و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر أو الفصل :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يُرد للعضو الاشتراكات المسددة منه.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن

الستين ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم

تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	% ١٠
٣١	% ١١
٣٢	% ١٢
٣٣	% ١٣
٣٤	% ١٤
٣٥	% ١٥
٣٦	% ١٦



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
 مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
 مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
 الهيئة العامة للرقابة المالية
 د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتمد أكرم/المهن الاجتماعية ٢٠٢٢ /قرار ١